سوي هذا فاو لاما صاحب الترجيح فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة وان كان
لاحدهما جذع واحد ولا شي للاخر قيل هما سوا وقيل صاحب الجذع اولى وان كان لاحدهما عليه هرادي
او بواري ولا شي للاخر فهو بينهما فلا يعتبر الهرادي ولا البواري وفي فتاوي قاضي خان ان كان
لاحدهما جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لم يكن له عليه شي فهو لصاحب الجذع وفي شرح الكافي
اذا كان الحايط بين الدارين فادعى صاحب كل واحد من الدارين فان ابا حنيفة رح قال ان كان لاحدهما
عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع لان الحايط ما بني الا لها فان كان له عليه
~~هرادي او بواري لم يستحق الا شيا وكان الحايط لصاحب الجذوع ما بني الا لها فان كان له عليه هرادي~~
لكنه لا يومر برفع الهوادي والبواري وان كان الحايط متصلا ببنا احدهما وللاخر عليه جذوع فهو
لصاحب الجذوع الا ان يكون اتصالا لا تربيع وهو ان يكون انصاف لبن الاخر في هذا الحايط والطرف
الاخر في الحايط الاخر حتى يصير في معنى حايط واحد وبنا واحد فيكون ثبوت اليد على البعض ثبوتا
على الكل فيكون الحايط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه الا انه لا يومر صاحب
الجذوع برفع جذوعه فان لم يكن متصلا ببنا احدهما ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان وانما
اشترطنا الاتصال بالصورة التي ذكرناها لا يكون الا عند البنا فدل ذلك على ان بانيهما واحد
في وقت واحد فيرجح به **ثوب في يده** اي في يد رجل **وطرف** اي طرف الثوب **في يد** رجل
**اخر** تنازعا فيه **نصف** اي يكون بينهما نصفين لان يد كل منهما ثابت فيه ولا يعتبر بالكثرة في
احدهما لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة بخلاف ما اذا كان في يد الاخر الهدبة لانها ليست بثوب
اذ هي غير منسوجة فلم يكن في يده شي من الثوب فلا يزاحم الاخر **صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر**
**فالقول له** فلا تقبل دعوى الاخر احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ **ولو قال** صبي
يعبر عن نفسه **انا عبد لفلان او لا يعبر الصبي عن نفسه** وقال انا حر لا تسمع **فهو عبد لمن في**
**يده** اما الاول فلانه اقر انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالمتاع
فلا يثبت الرق بقول الصبي بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض بدعوى الحرية واما الثاني فلانه
بمنزلة المتاع فيكون ملكا لمن هو في يده ان كان ادعاه لعدم المعارض فلو كبر وادعى الحرية لا تقبل
قوله لانه ظهر عليه الرق فلا ينقض ذلك الا بالبينة **عشرة ابيات** كاينة **في دار** كاينة
**في يد** اي في يد رجل **وبيت** واحد في الدار ايضا **في يد اخر فالصحن** الذي في الدار بين صاحب
العشرة والبيت الواحد **نصفان** لان كلا من الملاك يحتاج اليها للاستعمال في انواع المرافق

وانبار بالبواري اي التي تنسج من القصب وقال الاصمعي
البوريا بالفارسية وهو بالعربية باري وبوري واهل
الكسير من شق القصب ينسج وانشد العجاج
... كالخص ... البارية صح

...



الرافق من المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك وهما في ذلك سوا فيتنصف
بينهما فصار نظير الطريق لانه لا ترجيح بالقوة لا بالكثرة على المعرف بخلاف ما اذا تنازعا في الشرب حيث يقسم
بينهما على قدر اراضيهما لان الاحتياج اليه لاجل السقي فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة **ادعى كل**
واحد من الاثنين **ارضا انها في يده ولبن** بتشديد البا اي ضرب اللبن وهو الطوب الني **احدهما** اي احد
الاثنين المدعيين **فيها** اي في الارض **او بنى فيها** بناية **او حفر فيها** بيرا **فهي** اي الارض **في يده**
لان اليد في الارض غير مشاهدة فلا يثبت عند القاضي بمجرد دعواهما انها في يده فلا بد من اقامة
البينة انها في يده ادنى التصرف فيها كالتلبين والبنا والحفر لان التمكن من هذه الاشيا
دليل على انها في يده ثم ان ادعيا انها في ايديهما لم يقض الا ببينة لاحتمال انها في يد غيرهما
وان ادعيا انها في يد احدهما فكذلك لكن ليس للقران بتنازعه في اليد لاقراره انها في يد صاحبه
**كالو برهن** احدهما اي اقام بينة **انها** اي الارض **في يده** فانه يقضى له باليد فيها ويكون
الاخر خارجا وان برهنا على انها في يدهما قضي بها لهما فان طلبا القسمة لم تقسم بينهما لم يقيما
البينة على الملك قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما تقسم والله اعلم هذا **باب** في بيان
احكام **دعوى النسب ولدت** امة **مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت** اي من حين البيع
**فادعاه** اي فادعى الولد **البايع فهو** اي الولد **ابنه وهي** اي الامة المبيعة **ام ولده ويفسخ البيع**
**ويرد الثمن** استحسانا والقياس ان تكون هذه الدعوى باطلة وهو قول زفر والثلاثة
لان اقدامه على البيع دليل على ان الحمل ليس منه فاذا لم تصح الدعوى لم يثبت النسب لانه
مبني عليه وجه الاستحسان ان العلوق حصل في ملكه يقينا والظاهر عدم الزنا فيكون منه
ويصح دعواه مستندا الى وقت العلوق ويفسخ البيع لانه قد باع ام ولده ويرد الثمن لانه
مقتضى الفسخ في العقد وقوله **وان ادعاه المشتري** والحال ما قبله في التقدير وان لم يدع
المشتري ذلك وان ادعاه المشتري **معه** اي مع البايع اي مع دعواه **او** ادعى المشتري **بعده**
اي بعد دعوى البايع ويدل على الضمير باعتبار الادعا لان دعوى البايع اسبق لانها تستند
الى حالة العلوق لكونها دعوة الاستيلاد ودعوى المشتري دعوة تحرير اذ العلوق
لم يكن في ملكه ... ينتقض فكانت الاولى اقوى فلا تعتبر الثانية فصار
المشتري كغيره من الاجانب فلا يصح دعواه واحترز بذلك عما اذا ادعاه المشتري
قبله لانه اذا ادعاه اولا ثبت نسبه منه لوجود الحجة للدعوة وهو الملك الا ترى انه يجوز

Copyright © King Saud University